بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

البيوع

ش أتى بجمع الكثرة لتعدد أنواعه. وحد المازري البيع بأنه نقل الملك بعوض وهذا يشمل الصحيح والفاسد بناء على أن البيع الفاسد ينقل الملك قال وإن قلنا إنه لا ينقل الملك لم يشمله لا كن العرب قد تكون التسمية عنده صحيحة لاعتقادهم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام ح وأورد عليه إخراج البيع الفاسد بوجه لا شك فيه فيزد بوجه جائز قال ق ورد عليه أسئلة: الأول أن البيع علة في نقل الملك فنقول انتقل الملك للمشتري الدار لأنه ابتاعها والعلة مغايرة للمعلول فلا يصح حد البيع بالنقل. وثانيها أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني والمجاز لا يستعمل في الحدود. وثالثها أن الملك مجهول لأنه إن قلنا إنه التصرف انتقض بتصرف الوصي والوكيل فإنهما غير مالكين وهما يتصرفان وقد يوجد الملك ولا تصرف في المحجور عليه وقد يوجد ولا ملك في الرشيد وإذا كانت حقيقة الملك مجهولة فيكون حد البيع بما هو أخفى منه والأقرب ما قاله ع أن حقيقة البيع معروفة لكل واحد فلا يحتاج إلى حد. وهذا الباب مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى وقول بعض الناس يكفي ربع العبادات ليس بشيء إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء فيجب أن يعرف حكم الله تعالى في ذلك قبل التلبس به م للبيع أركان الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل فتكفي المعاطاة وبعني فيقول بعتك ش اللام للاختصاص والركن جزء الشيء. وذكر للبيع ثلاثة أركان ما يدل على الرضا والعاقدان والمراد بهما البائع والمشتري والمعقود عليه ومسمياتي كل واحد منهما وعلى هذا فقوله للبيع أركان فيه حذف مضاف أي ثلاثة أركان وعلى حذف الصفة أي أركان ثلاثة وإنما كان المتعاقدان من أركان البيع لتوقف البيع عليهما وقوله الأول أي الركن الأول ما يدل على الرضا من قول كقولك بعتك وقول المشتري قبلت أو فعل كالمعاطاة وقول العشماوية لا دلالة للأفعال بالوضع فلا ينعقد بها البيع ليس بظاهر لأنه لا يلزم من نفي الدلالة الوضعية نفي مطلق الدلالة لحصول الدلالة العرفية الدالة على الرضا وهو المقصود لأن المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله بعني فيقول بعتك معطوف على المعاطاة أي وكفى قول بعني من المشتري فيقول البائع بعتك بعد قوله بعني كالفعل لأنه دال على الرضا م وفيها لو وقفها للبيع فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها فقال لا يحلف ما أراد البيع ش ذكر هذا إثر الأولى لما بينهما من الارتباط كما فعل ابن القاسم بينهما قال فيها قيل أرأيت لو قلت لرجل بعني سلعتك بعشرة فقال قد فعلت فقلت لا أرضى قال قال مالك فيمن أوقف سلعة للسوم فقال بكم فقال بعشرة فقال قد رضيت فقال لا أرضى إنه يحلف ما أراد البيع وإن لم يحلف لزمه قال ابن القاسم فكذلك مسألتك وذكر صاحب البيان في هذه المسألة أقوالا الأول نفي اللزوم للمدونة الثاني إن حلف الثاني لمالك في العتبية اللزوم والثالث للأبهري أنه إن كان ذلك في السلعة وكانت تباع بمثله لزم البيع وإن كان لا يشبه حلف ما أراد البيع ولم يلزمه قال وهذا الاختلاف إنما هو في السلعة الموقوفة للبيع وأما إن لقي رجل رجلا في غير السوق فقال بكم عبدك هذا أو ثوبك هذا الشيء لم يقصد فقال بكذا فقال أخذته فقال لا أرضى إنما كنت لاعبا وشبه ذلك فإنه يحلف على ذلك ولا يلزمه

البيع

البيع باتفاق الآن ينبني هذا وقوله فلا يمين عليه بالاتفاق وقد ذهب بعض الناس إلى أن الخلاف في ذلك وإن لم تكن السلعة موقوفة للبيع ح وعلى هذا فيتحصل في المسألة أربعة أقوال الثلاثة المتقدمة والرابع الفرق بين أن تكون موقوفة للبيع أو لا فإن في البيان ومثل هذا المثال في الخلاف لو قال المساوم أنا آخذها بكذا فقال البائع قد بعتك فقال المساوم لا آخذها بذلك فقال ابن زرب … قال البائع قد بعتك أو أعطيتك بكذا فرضي المشتري وأبى البائع وقال لم أرد البيع لم ينعقد ولزمه البيع وكذلك إذا قال المشتري قد ابتعت منك بكذا فرضي البائع لم يكن للمشتري أن يرجع ولو قال البائع أنا أعطيكها بكذا أو أبيعها بكذا فرضي المشتري وقال البائع لم أرد البيع بذلك له أن يحلف وكذلك لو قال المشتري أنا أشتريها منك وآخذها فرضي البائع ورجع المشتري كان ذلك له ويحلف قال وإنما هذه الوجوه فهي كلها من مذهب ابن القاسم وروايته … وحاصله التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم أو بالمضارع فيحلف وإنما أن الحنيف بمسألة المساومة بعد يعني يحتمل الاستقبال ويكون المصنف … التساوي بينهما … ابن القاسم ويحتمل أن يكون ذكره تنبيها على ضعف قياس ابن القاسم كما أشار إليه بعضهم لأن دلالة اللفظ في الأولى على الرضا أقوى منه في الثانية لأنه طلب البيع بلفظ صريح بالثمن وقد أحاله المشتري على ذلك بقوله قد فعلت فكلام الثاني لا رضى هو فما فلا يقبل منه. وأما الثانية فيحتمل أنه وقفها ليعرف ما تساوي ولا يبيعها أو ليعلم ما تساوي ثم يبيعها لا أنه طلبها منه وقول السائل بكم هي يحتمل أن يريد بكم اشتريتها أو بكم تبيعها فإذا قال له السائل قد رضيتها فلا يلزم من جواز البيع. لكن لما كان كلامه الأول محتملا حلفه مالك لرفع الاحتمال والعلم … وسيل عن الأول ما قيل فيها من المشتري بيمينه ولنوال ما أشرنا إليه من اللزوم في بعني أقوى ذكر صاحب البيان بعضها وذكر الخلاف المتقدم في قوله بكم أنه اختلف إذا قال المشتري بعني بكذا فقال أراد البائع أن يلزمه ذلك أو قال البائع خذها بكذا فقال أراد المشتري أن يأخذها فأبى فقيل إن ذلك كالمساومة يدخل فيه ذلك الاختلاف المذكور وهو الذي يأتي على ما في المدونة لأنه ساوى بينهما وقيل إن قول المشتري بعني بمنزلة قوله قد اشتريت بها واشتريتها بكذا بمنزلة قد بعت يلزم ذلك كل واحد منهما إذا أجابه صاحبه بالقبول والإمضاء في المجلس قبل التفرق وهو قول ابن القاسم وعيسى ابن دينار في كتاب ابن مزين قال قيل إنما الفرق على المشهور في هذه المسألة بينها وبين النكاح فإنه لازم قبل التفرق في بابه والله أعلم ح وفي ع إنما تراخي القبول عن الإيجاب فيفصل بحسب البيع أم لا أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في ذلك ثم قال والصحيح جواز تأخيرهما ما تأخر وفي شرح الجلاب المنسوب لابن بزيزة … ما يدل على اعتبار القرب قال فيه وإنما نادى بالمعاشر على السلعة فأعطى فيها تاجر ثمنا لم يرده البائع ثم لم يزد أحد على ذلك فإنه تلزمه في ذلك الثمن إلا أن يطول غيبته وفي المقدمات الخ ما يأتي على المذهب أن من أوجب البيع لصاحبه من المتبايعين … إجابة صاحبه بالقبول في المجلس لم يكن له أن يرجع ومقتضى كلامه أنه إن لم يجبه في المجلس أنه لا يلزمه والظاهر ما قاله ابن العربي مع أن المحجور عليه إذا باع من ماله شيئا … لوصيه الإجازة وإن كان الأمد ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المبتاع وإيجاب المحجور كالعدم. وكذلك بيع الفضولي يوقف القبول على رده على المشهور و وإن كان الزمان يمكن أن يقال حصل الإيجاب والقبول وقبول الوصي والحاكم أمر ثالث البتة الأحكام انتهى كلام ح م الثاني العاقد وشرطه التمييز وقيل إلا السكران … أي الركن الثاني العاقد

Copyright © King Saud University